في نهار رمضان ولما هنا باعتبار اجتهاد المجتهد في الوصف الذي
نيط به الحكم قوله فان ابا حنيفة لا يوجد منه ان ابا حنيفة يستعمل
تنقيح المناط في الكفارة وان منع القياس فيها لكنه لا يسميه
قياسا بل استدلالا وفرق الحنفية بينهما بان القياس ما الحق
فيه حكم بآخر بجامع يفيد غلبة الظن والاستدلال ما الحق فيه
ذلك بالغاء الفارق المفيد للقطع وهذا في الحقيقة خلاف لفظي
قوله اثبات العلة في آحاد صورها يعني اثبات العلة في صورة
خفي وجودها فيها قوله وقد يعبر الثلاثة كعادة الجدليين
نبه به على تكلف اعادة المص ذكر تخريج المناط بقوله وتخريجه العاشر
من مسالك العلة الغاء الفارق قد جعله البيضاوي
نفس تنقيح المناط والمص غاير بينهما وهو الاوجه وان لم يتغاير ٢
تغايرا كليا اذ بينهما عموم مطلق لان الغاء الفارق يعم القطعي
والظني وتنقيح المناط خاص بالظني فيرجع الى انه قسم من الغاء
الفارق قوله لما اشتركا فيه اي لاجل وصف اشتركا فيه الاصل
والفرع قوله كالحاق الامة بالعبد مثال للظني لانه قد يتخيل
فيه اختصاصه باعتبار الشارع في عتق العبد استقلالا له في جهاد وجمعة
وغيرهما مما لا مدخل للانثى فيه ومثال القطعي قياس صب البول
في الماء الراكد على البول فيه في الكراهة قوله تدرج ثلاثتها الى ضرب
شبه الخ اي انها تفيد شبها للعلة لا علة حقيقية لما ذكره بخلاف
بقية المسالك المرادة بقوله بخلاف المناسبة وقوله يحصل الظن
اي بالعلية خاتمة قوله بعلية وصف اي بسببها
بان يقال اذا ان الوصف علة انبنى القياس على محل النص قوله

عن

عن افساده اي الوصف المجعول علة ولو قال افساده هاهنا الى العلة
كان انسب قوله واجيب بانه انما يتعين عليته لو لم يجب عنه ايضا
بلزوم الدور فان صحة القياس تتوقف على علية الوصف فلو اثبتنا
عليته به لزم الدور الفوائد ح قوله من حيث العلة او غيرها الاولى
علة كان الدليل او غيرها قوله منها تخلف الحكم عن العلة اطلاق التخلف
يصدق بوجود مانع وفقد شرط وغيرهما واطلاق العلة يصدق
بالمنصوصة قطعا والمنصوصة ظنا والمستنبطة والحاصل من
ذلك تسعة اقسام لانها الحاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة تكون
النقض لما يأتي فيما امكن قبله منها قوله وفاقا للشافعي هو
المشهور عنه وقول الغزالي في شفاء الغليل انه لا يعرف للشافعي
مع خصوصه ظاهر فيه بذلك ذكره العلامة البرماوي وزاد في بيانه
قوله وقال الحنفية اي اكثرهم كما صرح به في شرح المختصر قوله غير ذلك
اي غير المنصوص به قوله بخلاف القاطع اي وبخلاف الظاهر الخاص بمحل
النقض او بغيره سواء عم القاطع المحال ام اختص بمحل النقض او بغيره
فيقدح النقض حينئذ وانت خبير بان هذا وهم لان العلة اذا ثبتت
بشيء من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف في القاطع العام وفي
الخاص ولو ظاهرا بمحل النقض وعدم التعارض في الخاص في الخاص
بغيره وحينئذ فلا قدح في المنصوصة مطلقا كما دل على ذلك كلام
كثير حتى المص في شرح المختصر فعلم ان القدح على هذا انما هو في
المستنبطة اذا كان التخلف بلا مانع او فقد شرط وهو ما اختاره ابن
الحاجب وغيره من المحققين ولي بهم اسوة قوله منصوصة كانت
او مستنبطة اي مع كل من الاحوال الثلاثة المذكورة قوله او كانت
منصوصة بما لا يقبل التاويل اي اذا لم يكن شيء من الاحوال الثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)